

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق منحة دراسى القناتين
(قناة الاسماعيلية - قناة ميناء الدخيلة / النوبارية) بين
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى
والموقع فى أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول اتفاق منحة دراسى القناتين (قناة الاسماعيلية - قناة
ميناء الدخيلة / النوبارية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية
الأfricanى والموقع فى أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ١٢ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

بروتوكول اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق التنمية الأفريقي
(منحة لدراسة القناتين)

رقم : ٤ / ٩٣ - منحة / مساعدة فنية - مصر/الصندوق

تم إبرام بروتوكول هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد « البروتوكول ») بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد « المتألق » وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد « الصندوق ») .

١ - حيث إن المتألق قد طلب من الصندوق تمويل إجمالي تكلفة المكون الأجنبي لدراسة القناتين (المسماة فيما بعد « الدراستين ») ، وذلك بتقديم منحة لهما بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد .

٢ - حيث إن الدراستين تعدان مجديتين من الناحية الفنية وتشكلان أساسا ملائما للتمويل بشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي ،

٣ - حيث إن وزارة النقل والمواصلات ، ومن خلال الهيئة العامة للنقل النهري ، هي الجهة المنفذة لدراسة ،

لذلك يوافق طرفا هذا البروتوكول على ما يلى :

المادة الأولى

شروط عامة - تعريف

بند ١ - ١: شروط عامة

يافق طرفا هذا البروتوكول على كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على بروتوكولات الاتفاques المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٩١ (المسماة فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس الفعالية والأثر كما لو كانت واردة هنا بأكملها .

بند ١ - ٢ : تعريف

(حيثما استخدم في هذا الاتفاق) مالم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الواردة فرئن كل منها ،

المادة الثانية

المنحة

بند ٢ - ١ : المبلغ

يُوافق الصندوق على أن يمنع للمتلقى ، من مصادره المخصصة لصندوق المساعدة الفنية ، مبلغًا بعملات متعددة قابلة للتحويل بما لا يتجاوز ما يعادل مليون وسبعمائة ألف وحدة حسابية (١,٧٠٠,٠٠٠) وحدة حسابية صندوق) (الوحدة الحسابية معرفة في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ : الغرض

الغرض من المنحة هو تمويل إجمالي تكلفة المكون الأجنبي للدراسين كما جاء وصفها في ملحق البروتوكول .

المادة الثالثة

شروط سابقة على السريان

و

شروط أخرى

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على السريان

يتوقف سريان هذا البروتوكول على استيفاء المتلقى للشروط التالية :

- ١ - تعيين مسئول على مستوى عال ، من هيئة النقل النهرى ، ذو خبرة ومؤهلات مناسبة ، يوافق عليه الصندوق ، كمنسق للمشروع .
- ٢ - تحديد أربعة أعضاء مشاركين ، من هيئة النقل النهرى (٢ مهندسين و ٢ اقتصاديين) للعمل مع الاستشارى قبل بدء الدراسين .
- ٣ - تقديم ما يثبت تشكيل لجنتين ذات اختصاصين ، تنسيقية وإدارية :

يكون أعضاء لجنة التنسيق خبراء فنيين من هيئة النقل النهرى ووزارة النقل وهيئة تخطيط النقل وهيئات موانئ الاسكندرية والدخيلة والسويس وتحتاج بمراجعة وتقدير مقتراحات الاستشاريين ومراجعة تنفيذ الدراسين ، ويكون أعضاء اللجنة الإدارية ممثلين عن هيئة النقل النهرى ووزارة التعاون الدولى ووزارة النقل لضمان التنفيذ السليم وتجنب التأخيرات .

بند ٣ - ٢ : شروط أخرى :

يقوم المتعلق وفقاً لنتائج الدراسين باتخاذ الإجراءات الضرورية وترتيب الأولوية للتقدم في تنفيذ المشروع.

المادة الرابعة

المسحوبات - تاريخ الإقفال :

بند ٤ - ١ : المسحوبات

يقوم الصندوق بإتاحة مبلغ المنحة بها وفقاً لأحكام البروتوكول لمواجهة النفقات المتعلقة بتكلفة الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسين.

بند ٤ - ٢ : تاريخ الإقفال :

يعتبر ٣١ ديسمبر ١٩٩٥، أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المتعلق والصندوق، هو تاريخ آخر طلب سحب يتقدم به المتعلق.

المادة الخامسة

توريد الخدمات

بند ٥ - ١ : التوريدات

يلزム المتعلق بأن يتم استخدام جماعة المنحة كاملة لتوريد الخدمات من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء والمنتجة بالكامل في أراضي هذه الدول (مطالبات «دولة مشاركة» و«دولة عضو» موضحة في المادة (١) بالفقرة (١) من اتفاق إنشاء الصندوق).

بند ٥ - ٢ : توريد الخدمات يتم تنفيذه كما يلى :

يتم توريد الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسين بالمنافسة التنافسية على أساس القائمة المختصرة وفقاً لإرشادات استخدام الاستشاريين التي حددها الصندوق في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٦.

المادة السادسة

أحكام متعددة

بند ٦ - ١ : الممثلون المفوضون :

يعد وزير التعاون الدولي، ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولي، أو أي شخص آخر يحدده الوزير كتابة، هم الممثلون المفوضون عن المتعلق.

بند ٦ - ٢ : تاريخ البروتوكول :

يعتبر التاريخ المدون في مستهل هذا البروتوكول تاريخاً لإبرامه ولكافحة الأغراض الولادة به .

بند ٦ - ٣ : العنوانين :

العنوانين المنصوص عليهما فيما يليه هي المخصصة لأغراض هذا البروتوكول :

المتلقي :

عنوان بريدي
وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تلفن رقم : ٢٣٢٣٥
فاكس : ٢٠٢ - ٣٩١٥١٦٧

الصندوق :

عنوان بريدي

صندوق التنمية الأفريقى

(أ) - صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان - ساحل العاج

تلفن رقم : ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨

إشهاداً على ذلك ، قام المتلقي والصندوق بواسطة ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لهذا البروتوكول ، في التاريخ المكتوب في مستهله .

عن

من

صندوق التنمية الأفريقى

حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق

وصف الدراسين

المكونات الرئيسية للدراسين هي كالتالى :

(أ) - المرحلة الثانية لإعادة تأهيل قناة الاسماعيلية (الكيلو متر ٢٨ - الكيلو متر ١٢٨) دراسة الجدوى والتصميم الهندسى التفصيلي وإعداد مستندات العطاءات .

(ب) - إنشاء قناة ميناء الدخيلة / النوبارية . دراسة الجدوى والتصميم الهندسى التفصيلي وإعداد مستندات العطاءات .

وزارة الخارجية
قرار وزير الخارجية
رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣
 الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة دراسى القناتين (قناة
الاسماعيلية - قناة ميناء الدخيلة / التوبالية) بين حكومة جمهورية مصر العربية
 وصندوق التنمية الأفريقي الموقع فى أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ .

قررت

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة دراسى القناتين (قناة الاسماعيلية - قناة
ميناء الدخيلة / التوبالية) الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق
التنمية الأفريقي فى أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢

وزير الخارجية

٤

عمرو موسى